

Distr.: Limited
30 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

طرائق عقد وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة
عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي
تضمن إشارة إلى قرارها إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية
لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣^(١)، وقررت فيه أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع
المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠١٣، من
أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية
ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي اعتمدت
بموجبه خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،
الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ أيار/مايو ٢٠١٣.

(١) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)،

وإذ تشير إلى ما قرره في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٠/٦٧ بتحديد طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فضلا عن المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام التي شدد على دورها في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية،

١ - تقرر عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يومي الاثنين الموافق ١٣ أيار/مايو والثلاثاء الموافق ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وسيتألف من جلسة عامة افتتاحية تعقد يوم ١٣ أيار/مايو من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠، وجلسات عامة تعقد يوم ١٣ أيار/مايو من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ويوم ١٤ أيار/مايو من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، ثم جلسة عامة احتتامية بعد استنفاد قائمة المتكلمين، فضلا عن حلقتي نقاش حواريتين متعاقبتين في ١٣ أيار/مايو بعد الظهر؛

٢ - تقرر أيضا تخصيص الجلسة العامة الافتتاحية للاستماع إلى بيانات يدي بها رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك شخصية مرموقة تشارك بنشاط في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الممكن أن يكون أحد الناجين، يختارهما رئيس الجمعية العامة؛

٣ - تقرر كذلك أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش التحويريتين المقرر انعقادهما يوم الاثنين الموافق ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بعد الظهر، واللتين ترأسهما دولتان عضوان تلبية لدعوة من رئيس الجمعية العامة، بعد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على النحو التالي:

(أ) حلقة النقاش التحويرية ١، التي ستعقد من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠، ستتناول موضوع: "خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة والشراكات الفعالة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم"؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) حلقة النقاش التحوارية ٢، التي ستعقد من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ستتناول موضوع: "تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال المنع والمقاواة في ما يتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة"؛

(ج) يقدم رئيسا حلقتي النقاش التحواريتين موجزين للمناقشات في الجلسة العامة الاختتامية، تعقبهما ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

(د) من أجل تعزيز النقاش التحواري والموضوعي، ستشهد كل واحدة من حلقتي النقاش مشاركة دول أعضاء ومراقبين وممثلين لمنظمات الأمم المتحدة وكيانها وكذلك ممثلين للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فضلا عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

٤ - تشير إلى طلبها في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠/٦٧ بأن يعد رئيس الجمعية العامة موجزا لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى يحدد فيه الإنجازات والثغرات والتحديات في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة، وتقرر إطلاق كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر أصحاب الشأن عليه؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي ودولة فلسطين، بصفتها دولتين مراقبتين، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، إلى أن تكون ممثلة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تضم في وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى ممثلين للمجتمع المدني من الناشطين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وللقطاع الخاص؛

٧ - تدعو جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء الممثلين المهتمين من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يمكن أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٩ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، الناشطين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، مراعيًا في ذلك مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وأن يحيل القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الجمعية العامة؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية لعقد الاجتماعات في صيغتها النهائية مع أخذ طول الاجتماعات في الاعتبار، وتحديد الشخصية المرموقة وممثل إحدى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين سيلقيان كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية، واختيار رئيسي حلقتي النقاش التحويريتين، مع مراعاة مستوى التمثيل وكذلك التمثيل الجغرافي العادل؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة، على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، من بينهم ممثلون لمنظمات غير حكومية من تلك البلدان، من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

١٢ - **تقرر** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى عبر شبكة الإنترنت؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن على مواصلة تقديم مساهمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ بموجب خطة العمل العالمية.